



MIO-MOD/2023/76

رابطه 4456

قراروزاري رقم (٩٣) لسنة 2023
في شأن الوصفة الطبية بالأمر الشفهي

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 م بشأن المسؤولية الطبية، ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 م في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية، ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 م في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري، ولائحته التنفيذية، وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 م في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021 م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (888) لسنة 2016 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (379) لسنة 2019 في شأن المنصة الالكترونية الموحدة لوصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة، وعلى القرار الوزاري رقم (253) لسنة 2020 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف بعض الأدوية المراقبة، وعلى القرار الوزاري رقم (382) لسنة 2020 في شأن إدراج أدوية في المنصة الالكترونية للأدوية المخدرة والمراقبة، وعلى القرار الوزاري رقم (124) لسنة 2022 في شأن تحديث قائمة المواد والمنتجات الطبية شبه المراقبة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،



ر/ط4456
قرّما يلي:

المادة (1)

يقتصر إصدار الوصفة الطبية بالأمر الشفهي على علاج المريض في وحدة العناية المركزة ووحدة الطوارئ وغرفة العمليات وأي قسم آخر بالمنشأة الصحية وذلك بشرط أن تكون حالة المريض حرجة وتستدعي تدخلا عاجلا، ولا يكون فيها الوصف الكتابي أو الإلكتروني الفوري ممكناً، وتشمل الوصفة الطبية بالأمر الشفهي كل وصف للدواء يتم القيام به شفاهيا أو من خلال أي إجراء آخر غير الإجراء المعمول به لإصدار الوصفة الطبية في الظروف العادية.

المادة (2)

أ. يحظر استخدام الوصفة الطبية بالأمر الشفهي لصرف الأدوية المضادة لعوامل الأورام (antineoplastic) والأدوية ذات النطاق الضيق (Narrow Therapeutic Index) التي تستدعي رصد ومراقبة دقيقة لتركيزها بالدم.
ب. عند حدوث تباين بين الجرعة المعطاة من الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية وبين الوصفة الطبية بالأمر الشفهي يجب توثيق هذا التباين وتحرير تقرير بعنوان حادثة دواء حسب النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة (3)

يجب على المنشآت الصحية التقيّد بما يلي:

- تعميم وتوضيح القيود والمحظورات بشأن استخدام الوصفة الطبية بالأمر الشفهي وفقاً لأحكام هذا القرار.
- توفير آلية لضمان صحة وموثوقية الوصفة الطبية بالأمر الشفهي.
- تقديم إرشادات للتواصل الواضح والفعال بشأن تنفيذ الوصفة الطبية بالأمر الشفهي.
- التأكد من الوصفة الطبية بالأمر الشفهي وذلك بإعادة القراءة وتهجئة الحروف وعدم استخدام المختصرات لتوضيح بيانات الوصفة الطبية بالأمر الشفهي بما في ذلك نطق الأرقام العددية بشكل منفصل.



رلط4456

المادة (4)

يجب ألا تتجاوز الكمية التي يتم صرفها بناء على وصفة بالأمر الشفهي الكمية الضرورية التي تغطي الحالة التي من أجلها تم إصدار الوصفة الطبية بالأمر الشفهي.

المادة (5)

يجب أن يوثق منفذ الوصفة الطبية بالأمر الشفهي الطلب كاملاً في الملف الطبي للمريض على أن يوضح بيانات مُصدر الأمر الشفهي وكذلك متلقي هذا الأمر ومنفذه وتوقيعها مع توقيع أو تصديق مُصدر هذا الأمر وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن ووفقاً للإجراءات التنظيمية المتبعة لدى المنشأة الصحية ويتم ذلك في نفس اليوم (خلال 24 ساعة) من إصدار الوصفة بالأمر الشفهي كما على منفذ الوصفة أن يتأكد من ذلك مرةً أخرى مع من أصدرها.

المادة (6)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للدولة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى المنشآت الصحية توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ نشره.


عبدالرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٤ / ٤ / ٢٠١٣ م

